للعامل فلا يصح قوله بالجهل بحصته العامل ومثل ذلك ما لو قال
قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا كما في الانوار للجهل بمن له
الثلث والثلثان فصل في احكام القراض قوله
لم يصح اي القراض الثاني اما القراض الاول فهو باق على صحته
والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا
ولاشي للاول قوله فان قارضه بالاذن لينفرد بالعمل
الى محله اذا كان المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتدا كما
اشار اليه هذا الشارح بقوله كما لو قارضه المالك بنفسه
والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل ينعزل
الماذون له بمجرد الاذن او لا قال في المطلب الاشبه نعم
ان ابتداه المالك والا فلا قوله الخ اي كله للاول خلافا
لما في شرح البهجة من تخصيصه بالمشروط لانه مخالف للمنقول
قوله فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ويشترط فيما
اذا فاضل بينهما تعيين مستحق الاكثر قوله سواء شرط
على كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اري الاصحاب منهما
يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام الامام
مقارضة الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان
شرط على كل منهما مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اري
الاصحاب يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام
الامام وفي المطلب ان المشهور جوازه مطلقا وقال في الحواشي بل
الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر والوجه القطع به انتهى والمعتمد
الاول لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافي ما مر من اشتراطهم
استقلال العامل ولانهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح قوله

فاذا فسد

١٠٨

فاذا فسد القراض وبقي الاذن لنحو فوات شرط ككونه
غير نقد والمقارض مالكا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد
او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى ابن حجر قوله
وكذا ان علم الفساد عطف على الموهوم لان قوله لانه لم يعمل
مجانا يفهم منه انه لو عمل مجانا لا شي له نحو علم الفساد عمل مجانا
كما يوخذ من التعليل والمعتمد انه يستحق الاجرة وان علم الفساد
لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع قوله بعرض ومثله
نقد غير البلد ان راج قوله وتجب الاشهاد والمراد
بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة انه لا يسلم المبيع
حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي
او واحدا ثقة انتهى وقضيته كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه
الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح
بدون شاهدين ولو اخر اليهما فات ذلك فجاز له العقد بدون
بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم انتهى قوله
من جهة الحاكم بالمصلحة قوله في المطلب يرجع الى العا مل
اذا جوزنا له شرا المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك من
التصرف رجعنا الى اختياره قوله ولا يعامل العامل
المالك ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لا حدهما
معاملة الاخر اولا وجهان في البيان والمعتمد انه ان
اثبت لكل الاستقلال جاز له الشرا من الاخر وان شرط
عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الاخر قوله
ومن يعتق عليه اي على العامل قوله لكن لا يجوز له
في البحر الا بنص عليه او اذن في بلد لا يسلك اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)